قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٤٨٩٠٩٥١٠٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وأربعمائة وتسعة وثمانون مليارًا وخمسة وتسعون مليونًا ومائة وسبعة آلاف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٨٥٢٣٤٧٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة واثنان وخمسون مليارًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليونًا وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وُزِّعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٠٧١٣٧٧٦٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون ومائتان وسبعة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون مليونًا وسبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٣٩٩٥٥٣٩٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وثلاثون مليارًا وتسعمائة وخمسة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثانى - " شراء السلع والخدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٢٠٦٥٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره اثنان وخمسون مليارًا وخمسة وستون مليونًا ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الفوائد " :

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٨٠٩٨٦٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثمائة وثمانون مليارًا وتسعمائة وستة وثمانون مليونًا ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٣٢٧٢٧٢٠٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليارًا وسبعمائة وسبعة وعشرون مليونًا ومائتان وثلاثة آلاف جنيه) .

الباب الخامس - " المصروفات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٥٩٧٢٢٨٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة وستون مليارًا وتسعمائة واثنان وسبعون مليونًا ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٣٥٤٣١٤٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة وخمسة وثلاثون مليارًا وأربعمائة وواحد وثلاثون مليونًا وأربعمائة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيًا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٦٥٦٦٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستة عشر مليارًا وخمسمائة وستة وستون مليونًا وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثًا - سداد القروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٦٥٣٩٠٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وخمسة وستون مليارًا وثلاثمائة وتسعون مليونًا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيـرادات :

قـدر إجمالى الإيرادات بالموازنة العامة للـدولة للسنة المـاليـة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨٣٤٦٢٢١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعة وثلاثون مليارًا وستمائة واثنان وعشرون مليونًا ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضـــرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٩١٨١٨١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية عشر مليونًا ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثانى - " المنـح " :

قـدر إجمـالى هذا البـاب بمبلغ ١١٤٣٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فـقط ومـقداره مليـار ومـائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٢٩٥٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وعشرون مليارًا وخمسمائة وواحد وستون مليون جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصـلات من الإقـراض ومبيعـات الأصـول المـالية وغـيرها من الأصول" :

قدر إجمـالى هذا البـاب بمبلغ ١٧٧٢٤٨٣٩٠٠٠ جنيـه (فقط ومقداره سبعة عشر مليارًا وسبعمائة وأربعة وعشرون مليونًا وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالى الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٣٦٧٤٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وستة وثلاثون مليارًا وسبعمائة وثمانية وأربعون مليونًا وسبعة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٣٥٣١٧٢٨٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وخمسة وثلاثون مليارًا وثلاثمائة وسبعة عشر مليونًا وسبعمائة ومائتان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول رقم (٣) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغًا مقداره ٦٣١٥٥٨٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وواحد وثلاثون مليارًا وخمسمائة وثمانية وخمسون مليونًا وسبعة وثمانون ألف جنيه) يول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويئول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٣) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتبارًا من ٢٠١٧/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتفرعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

جدول رقم (١)

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
* المصروفات :					
الباب الأول – الأجور وتعويضات العاملين	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الثانى – شراء السلع والخدمات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الثالث – الفوائد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الرابع – الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الخامس – المصروفات الأخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب السادس – شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جملة المصروفات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب السابع – حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	[illegible]	-	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الثامن – سداد القروض المحلية والأجنبية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إجمالى الاستخدامات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
* الإيرادات :					
الباب الأول – الضرائب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الثانى – المنح	[illegible]	-	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الثالث – الإيرادات الأخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جملة الإيرادات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الرابع – المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	[illegible]	-	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب الخامس – الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
• إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الاقتراض من مصادر أخرى	-	-	[illegible]	[illegible]	[illegible]
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	[illegible]	-	[illegible]	[illegible]	[illegible]
إجمالى مصادر التمويل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	المـــوارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
• العجز فى الموازنات:			١ - فوائض الموازنات:		
• للجهاز الإدارى	٤٥٩,٦٦٢,٨٢١,٠٠٠	٣٩٤,٣٩٨,٠٠٤,٠٠٠			
• للإدارة المحلية	١١٦,٥٠٧,٠٤٢,٠٠٠	١٢٠,٠٨٨,٤٧٢,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	١,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠
• للهيئات الاقتصادية	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠	٩٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	جملة	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	١,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠
			٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
الإجمالى	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠	الإجمالى	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
إجمالي المصروفات	[illegible]	[illegible]	إجمالي الإيرادات	[illegible]	[illegible]	العجز النقدي ...	[illegible]	[illegible]
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)	[illegible]	[illegible]	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	[illegible]	[illegible]	صافي حيازة الأصول المالية ...	[illegible]	[illegible]
إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية	[illegible]	[illegible]	إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	[illegible]	[illegible]	العجز الكلي ...	[illegible]	[illegible]
سداد القروض المحلية والأجنبية	[illegible]	[illegible]	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	[illegible]	[illegible]	صافي الاقتراض	[illegible]	[illegible]
مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة	[illegible]	[illegible]	حصيلة الخصخصة	-	-	صافي حصيلة الخصخصة .	[illegible]	[illegible]
الإجمالي	[illegible]	[illegible]	الإجمالي	[illegible]	[illegible]			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإداري	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة [illegible]	موازنة [illegible]
* الإيرادات :					
– الضرائب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنح	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
– الإيرادات الأخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جملة الإيرادات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
* المصروفات					
– الأجور وتعويضات العاملين	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
– شراء السلع والخدمات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
– الفوائد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
– الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المصروفات الأخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
– شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جملة المصروفات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العجز/الفائض النقدي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
* صافي حيازة الأصول المالية					
– المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بخلاف المتحصلات	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
– حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
صافي حيازة الأصول المالية	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
العجز/الفائض الكلي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
* مصادر التمويل للعجز الكلي					
– الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
لتمويل عجز الموازنة					
لتمويل أذون وسندات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الاقتراض من مصادر أخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
– الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	[illegible]		[illegible]		[illegible]
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
* يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
– حساب صافي حسابات [illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]
صافي مصادر التمويل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ملحق رقم ٢٣١

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

بالجنيه

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧
# المصروفات:			# الإيرادات:		
الأجور وتعويضات العاملين	٢٢٩ ٩١٤ ٣٩٦	٢٢٨ ٧٢٥ ٥٦٢	الضرائب	٦ ٣ ٩١٨ ١٨١	٤٢٢ ٣ ٤٣
شراء السلع والخدمات	٥٢ ٦١ ٢٢٥	٤٢ ٣ ٢ ٩٣	المنح	١٤٣	٢ ٢٠٣ ٧٥٥
– الفوائد	٣٨ ٩٨٦ ٢٢٨	٢٩٢ ٥٣ ٤٢	– الإيرادات الأخرى	٢١٩ ٥٩١	٢٢٤ ٩٤٣ ٥١٩
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٣٢ ٣٥٣ ٩ ٣	٢ ٦ ٤١٨ ٥٥٥			
المصروفات الأخرى	٩٥ ٩٢٣ ٦٨٣	٤٨ ٩ ٥٠٤			
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٢٥ ٤٣١ ٤٣	١٤٩ ٧١٩ ١٢٣			
جملة المصروفات	٢ ٧ ١٣٢ ٧٦٥	٩٧٤ ٧٩٣ ٤٣٦	جملة الإيرادات	٨٢٤ ٦٢٣ ٠٨١	٦٦٩ ٧٥٥ ٨٨٧
# حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٦١ ٥٦٦ ٧٥٥	٦٥ ٣٨ ٨٨٤	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١٣ ٣٣٤ ٨٣٩	٩ ٤ ٦ ٣١
# سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٩٥ ٣٩ ٥٤٧	٢٥٦ ٣٨٧ ٩ ٧	# مصادر التمويل:		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	[illegible]	[illegible]
			– الاقتراض من مصادر أخرى	١٩	٩
			– الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستخدامات	٥	٥
			إجمالي الموارد دون عجز يمول من الخزانة العامة	٨٥٧ ٥٣٧ ٢	٦٨١ ١٩٢ ٦ ٧
			عجز يمول من الخزانة العامة	٦٢ ١٨ ٨٢	٥٧٤ ٨٨٨
إجمالي الاستخدامات	١,٤٨٩,٥٨,١ ٧	١,٣٥٩,١٦ ٧٢٣	إجمالي الموارد	١,٤٨٩,٥٨,١ ٧	١,٣٥٩,١٦ ٧٢٣

ملحق رقم (٣/١)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧
# المصروفات:			# الإيرادات		
الأجور وتعويضات العاملين	٠ ٤ ٣٣٣ ٩٦٥	٩٢ ٣٣ ٢٦٣	الضرائب	٦ ٨٤٦ ٨٤	٤٣ ٩٣٤ ٥٠٧
شراء السلع والخدمات	٣ ٢٩٣ ٩٩٦	٣٣ ٧٦ ٠ ٦	المنح	٧٩٩ ٣ ٩	٠ ٨٣٩ ٨٨٣
- الفوائد	٣٨ ٠٣١ ٩٧٨	٢٩٢ ٠٣ ٤٦٣	- الإيرادات الأخرى	١٨٨ ٣٦٣ ٥٤٣	٢ ٢ ٩٥٥ ٨١٨
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٣٣ ٣ ٢٩	٢ ٤٤٣ ٧٩			
المصروفات الأخرى	٦١ ٨٩٥ ١٩٣	٥٥ ٢٨٦ ٥٩٣			
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٨ ٣٩٥ ٣ ٨	٩٧ ٩ ٨ ٣٩١			
جملة المصروفات	١٨٢ ٠٩٩ ٢٠٩	٧٦ ٦٦ ٠١٥	جملة الإيرادات	٧١ ٩ ٦٩٣	٦٣٥ ٧٣ ٣ ٧
			متحصلات من الإقراض ومبيعات	١٧ ٦١٦ ٣٧٩	
# حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٩٦ ٤٨ ٩٥٥	٣٤ ٩٣٨ ٨٨٤	الأصول المالية وغيرها من الأصول		٩ ٣٩ ١١
# سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦٣ ٢٩ ٩٤٦	٢٥٥ ٣٦٥ ٨ ٤	# مصادر التمويل:		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			# الاقتراض من مصادر أخرى		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			# تمويل الاستثمارات	٠ ٩٨٩ ٠٦٣	٣٣ ٨٣٣
إجمالي الاستخدامات بدون الفائض يؤول إلى الخزانة العامة	٢٩٣ ١٧٧ ٩١٠	٢٧١ ٢ ٣	إجمالي الموارد بدون عجز يحول من الخزانة العامة	٨ ٩ ٦ ٥ ٩٦	٦٤٥ ١ ٣ ٤٤
# فائض يؤول إلى الخزانة العامة			عجز يحول من الخزانة العامة	٤٤٣ ٠٠٣ ٨٣٩	٣٥٤ ٢٦٨ ٤
إجمالي الاستخدامات	٢٩٣ ١٧٣ ٩١٠	٢٧١ ٢ ٣	إجمالي الموارد	٢٩٣ ١٧٣ ٩١٠	٢٧١ ٢ ٣

ملحق رقم (٣/٢)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالألف)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧
# المصروفات:			# الإيرادات:		
الأجور وتعويضات العاملين	٠ ٥ ٧٣٩ ٩٠	١٠٢ ٨٧٣ ١٩٩	الضرائب	٩ ٢٩ ٨٤٩	٠ ٠٣ ٥٨٤
شراء السلع والخدمات	٦ ١٠٦ ٢٦	٩ ٣٨٩ ٣٦	المنح		
- الفوائد	٠٩ ٤٥٠	٢ ٧ ٣٥	- الإيرادات الأخرى	٨ ٦١٥ ٧٦٨	٧ ٣١٩ ٧٤٩
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٤٣٩ ٥٣	٤٦٥ ٧٦			
المصروفات الأخرى	١ ٢٥ ٤٢٣	٩٦١ ٤			
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧ ٤٤٣ ٦٦٨	٨ ٠ ٠ ٥٣			
جملة المصروفات	٢٥ ٨٧٧ ٩٤٢	١٢٨ ٧٣ ٤٢	جملة الإيرادات	٩ ٦٦٥ ٥٤٩	٨ ٣٧ ٢٨٢
# حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية			متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول		
# سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٨٤ ٨٦	٢٥٥ ٧٦٢	# مصادر التمويل:		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			# الاقتراض من مصادر أخرى		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			# تمويل الاستثمارات		
إجمالى الاستخدامات بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة	١٢٦ ٩٢ ٦ ٢	١٢٨ ٣٢٨ ٧٥٤	إجمالى الموارد بدون عجز يمول من الخزانة العامة	٩ ٦٦٥ ٥٤٩	٨ ٣٧ ٢٨٢
# فائض يؤول إلى الخزانة العامة			عجز يمول من الخزانة العامة	١ ٩ ٠ ٧ ٥٤٣	٢ ٠٨ ٤٧٧
إجمالى الاستخدامات	١٠٦ ٠٦٢ ٦ ٢	١٢٨ ٣٢٨ ٧٥٤	إجمالى الموارد	١٠٦ ٠٦٢ ٦ ٢	١٢٨ ٣٢٨ ٧٥٤

ملحق رقم (٣/٢)

(بالمليون جنيه)

موازنة الخزانة العامة "استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية"

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصروفات:			# الإيرادات:		
الأجور وتعويضات العاملين	٢٢٩ ٨١٣ ٤	٢٢٨ ٤٣٤ ٣٣	الضرائب	٢ ٣١ ٥	١ ٢٥٢ ٥
شراء السلع والخدمات	٤١ ٧ ١٣	٩ ٨٦٦ ٦٥٦	المنح	٢٤٣ ٦٩١	٣٣٣ ٤ ٣
– الفوائد	٣٧٤ ٩٩	٦٨٢ ٥٣٧	– الإيرادات الأخرى	٣٢ ٥٨١ ٧٣٨	٢٤ ٧٩ ٩٩
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥ ٨ ٣٦	٥ ٧٣١ ٣٠٦			
المصروفات الأخرى	٣ ٨١ ٥٦٧	٢ ٩٥٢ ٤٤١			
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٤٩ ٣٢٣ ٩٤٤	٤ ٩٩٧ ١١٩			
جملة المصروفات	٩٨ ٦١ ٨ ٤	٨٦ ٦٥٤ ٣٧٩	جملة الإيرادات	٣٤ ٩٥١ ٩٣	٢٥ ٧٦٥ ٣٩٨
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٤ ٨	٩٤	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١ ٨ ٦	١٦ ٦
* سداد القروض المحلية والأجنبية	١ ٦٧٥ ٧٨٦	٦٦٦ ٣٩١	# مصادر التمويل:		
			* الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			* الاقتراض من مصادر أخرى	٩٩	١
			* الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			* تمويل الاستثمارات	٣ ١ ٨٣٧	٧٧ ٦٦٨
إجمالي الاستخدامات بدون الفائض المحول للخزانة العامة	٠ ٧٥٤ ١٩	٨٧ ٤٦ ٣٣	إجمالي الموارد بدون عجز ممول من الخزانة العامة	٣٨ ٣٩٦ ٣٦٧	٢٦ ٨٨٩ ٤٢٦
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	٣ ٧٠٩ ١٩٣	٢ ٩٤٣ ٧	عجز ممول من الخزانة العامة	٦١ ٧٤٧ ٤٩٦	٣ ٥ ٣ ٧ ٤
إجمالي الاستخدامات	٠ ٤ ٦٣ ٩٨٣	٩ ٤ ٣ ٨٤	إجمالي الموارد	١ ٤ ٦١٣ ٧٥٣	٩ ٤ ٣ ٨٤

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في مجموع الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعى ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بند أو نوع أحد الأبواب غير المطلوب استخدامها وفورها لمواجهة مصروف يتحمل في بند آخر في ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)، ورأي وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص.

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة المتطلبات الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء، وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات.

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي.

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل لدى الخزانة العامة لتلك الجهات، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها نتيجة تلك التسويات إلا بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أي أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أي مبالغ لدعم الموارد الذاتية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بموازنات الجهات المعتمدة لها.

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وفيما ورد في شأنه نص خاص، يحظر على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إجراء أي تعاقدات على الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب السادس.

(المادة السابعة)

يحظر على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أي قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أي مزايا مالية أخرى تجاوز النظم المقررة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية.

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأي مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين"، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٦/٣ "الأساتذة المتفرغون"، كما يخصم بكافة ما تتقاضاه العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٣/٢ "أجور موسميين".

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ مكافآت لغير العاملين من مخصصات مدرجة بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات.

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد.

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها ، بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ، سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن.

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية.

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية.

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفوراتها في أي أغراض خلافاً لما هي مخصصة له.

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية، وذلك شريطة عدم وجود مديونيات عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي:

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع، والمياه، ونفقات الصرف الصحي، والإنارة والكهرباء والغاز، والتليفون والتلغراف والبريد، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصور حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً.

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية.

(المادة الثالثة عشرة)

يتم استخدام نسبة ٧٥٪ من الاعتمادات المدرجة للمياه، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية، ويتم استخدام نسبة الـ ٢٥٪ المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة عن السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية.

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص جهة الصرف ، ويشترط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة بمواقع العمل وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة بهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الحسابية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات الإعانات :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمركز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض.

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٠٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات.

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية، ولا يحل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور:

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتي:

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومي لشئون الإعاقة.

إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها، وذلك لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين.

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المتسابقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على جميع الوحدات في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية تمت طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها ، وتسجيل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على الزيارات مع العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية.

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات المدرجة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها.

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ومراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وأن يُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استحداثه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطي العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية:

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية.

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة في ضوء ما تقضي به القوانين المنظمة لذلك.

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية.

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة ترتيبها وتمويلها في مستوى وظائف المنقولين عليها.

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية.

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته.

(ز) تمويل وظائف زميل، واستشاري مساعد، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام.

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقًا لأحكام المادتين (١٥٥)، (١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية.

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل، وإذا رأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقًا لاحتياجات العمل، فإن ذلك يتم بطلب من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بدراسة تحويل درجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب.

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاعتمادات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول.

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما يرد بشأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد مصدر التمويل.

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد مصدر التمويل في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة.

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والمجموعة في جدول ترتيب الوظائف المعتمد والمستمرة بموازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي نص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة.

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية.

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب.

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع السلطة المختصة واستطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى.

ولوزير المالية بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها.

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل الموظف بدرجته وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها.

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها.

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما.

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها.

(هـ) العاملين بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة.

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه شريطة موافقة مجلسي الجامعتين.

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم بوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين.

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين).

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية.

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٢٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحسين الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية.

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة وفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة.

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ومصادر تمويلها

(المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب نقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون، على أن يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو وفقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استخدامات جهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات بجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأي بنك الاستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري.

(المادة الثامنة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز اجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل.

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى موافقة على ما يأتى:

(أ) زيادة الاعتمادات بالمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها خصمًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام.

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع.

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والعوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة.

(د) تدبير النقد المحلى للمكونات المصاحبة لقروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع.

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة، بشرط ألا يترتب على أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على مشروعات محددة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا تفصيليًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وطبقًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات وفقًا لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى بها ، وللمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بموازنة تلك الجهة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك للعمالة المنتدبين من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها .

وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحته وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا نقدية أو عينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتوفر لها تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها، كما لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية.

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشرًا، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات"، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تمهيدية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيري التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية.

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص، في ضوء دراسة جدوى، أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر أو إضافة مشروعات يرى لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل.

(المادة السابعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون الجيب ، الاستيشن) أيا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها.

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها.

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٦/٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة وتوزيع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية.

ولا يجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعي البنك عند تمويله برنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة.

ويسري ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي.

(المادة الأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية.

(المادة الحادية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة عليها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها وبالبرنامج التنفيذي المعتمد لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين والبرامج المقررة للإنتاج المحلي والاستغلال للطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك.

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الثالثة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجار السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لتلك الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٨/٢٠١٧ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز إن وجدت .

(المادة الخامسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السادسة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة السابعة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضحاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة التاسعة والأربعون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستشارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد عدد خمسة أعضاء ، وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء ، وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .